جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ٢٠٧ (تابع)	الصادر فى يوم الإثنين ٢٣ صفر سنة ١٤٤٤ الموافق (١٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)	السنة ١٩٦هـ

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٨ باعتماد لائحة النظام الأساسى للاتحادات النوعية للهيئات الشبابية وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرضته الجهة الإدارية المركزية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

اعتماد اللائحة المالية للاتحاد المصرى لسباق الحمام الزاجل - المرافق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

الدكتور/ أشرف صبحى

اللائحة المالية والإدارية

للاتحاد المصرى لسباق حمام الرسائل

اللائحة المالية والإدارية
للاتحاد المصرى لسباق حمام الرسائل
(الباب الأول)

مادة ١ - تشمل ممتلكات الاتحاد كل ما يملكه من أموال ومبانى ومنشآت وأثاث ومهمات وأجهزة وأدوات وملابس وسيارات وأراضى وشقق ومقرات فنية ، وأية موجودات أخرى ثابتة أو منقولة ويجب إثبات هذه الممتلكات فى دفاتر خاصة تكون فى عهدة موظف مسئول ويتم جردها سنويًا وما دعت الحاجة لذلك وتطابق بتاريخ الجرد مع المثبت بالسجلات ويجب اتخاذ الإجراءات الواجبة الاتباع لحماية ممتلكات وأموال الاتحاد ويجوز التأمين على جميع أصول الاتحاد ضد أخطار الحريق والسرقة .

ولا يجوز التصرف فى هذه الممتلكات بالبيع أو التنازل أو الاستبدال لأية جهة أخرى إلا إذا كانت تابعة لوزارة الشباب والرياضة ، ويجوز التنازل أو الإعارة أو الاستبدال لأى فرع من فروع الاتحاد وبشرط موافقة مجلس إدارة الاتحاد والجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢ - تبدأ السنة المالية للاتحاد مع بداية السنة المالية للدولة فى أول يوليو وتنتهى بانتهائها فى آخر يونيو (من ٧/١ حتى ٦/٣٠) .

مادة ٣ - تودع أموال الاتحاد فى حساب خاص باسمه بأحد البنوك المعتمدة من الدولة يختاره مجلس إدارة ويتم الصرف منه بموجب شيكات موقعة من رئيس مجلس الإدارة (توقيع أول) وأمين الصندوق (توقيع ثانى) ويجوز للاتحاد فتح حساب للعملات الأجنبية بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

ويجوز لمجلس الإدارة التفويض فى التوقيع الأول لنائب الرئيس فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ويلتزم الاتحاد بإخطار الجهة الإدارية المختصة باسم البنك ورقم الحساب عند حدوث تغيير فى البنك أو فى رقم الحساب خلال أسبوع من حدوث التغيير ولا يتم فتح حساب جديد أو تغيير الحساب القائم إلا بخطاب معتمد من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤ - يجب أن يعد الاتحاد موازنة تقديرية بإيراداته ومصروفاته عن السنة المالية التالية ويراعى فى هذا التقدير الارتباطات القائمة والاحتمالات المتوقعة وفقًا لخطة نشاط الاتحاد التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز التعديل بالموازنة التقديرية للاتحاد إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة ويجب إخطار الجهة الإدارية بمشروع الموازنة التقديرية للاتحاد قبل نهاية السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد للاعتماد .

مادة ٥ - يراعى ألا تزيد مصروفات السفر للخارج عن (٢٥٪) من ميزانية الاتحاد وكذلك يراعى ألا تزيد المصروفات الإدارية عن (٢٥٪) من الإعانات السنوية التى تمنحها الجهة الإدارية المختصة للاتحاد .

مادة ٦ - تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها ولا يجوز تحميل مصروفات سنة مالية سابقة لسنة مالية لاحقة ويجوز عند الضرورة وبموافقة مجلس الإدارة الاستثناء وفى حدود ضيقة وبعد موافقه الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧ - لا يجوز للاتحاد الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو أن ينفق أمواله فى غير الأغراض التى أنشئ من أجلها وله أن يستثمر فائض أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعماله محققة للربح بغرض زيادة تنمية موارده على أن لا يؤثر ذلك على نشاطه ويشترط فى حاله الاستثمار أو إلغائه الحصول على موافقة صريحة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٨ - يجب على الاتحاد إعداد الميزانية والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية وقبل انعقاد الجمعية العمومية ويجب عرض الميزانية والحسابات الختامية على مراقب حسابات الاتحاد لاعتمادها وتقديم تقرير عنها لمجلس الإدارة تمهيداً للعرض على الجمعية العمومية .

مادة ٩ - لا يجوز للاتحاد أن يتلقى إعانات كانت نقدية أو عينية من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية إلا بموافقة مجلس الإدارة وبعد موافقه الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموال أو هبات من أشخاص أو هيئات تكون سمعتهم غير محمودة ويترك تقدير ذلك لمجلس الإدارة وبعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٠ - يمسك الاتحاد السجلات المالية والإدارية اللازمة لأوجه نشاطه والمميزين فيه وعلى وجه الخصوص اللذين حصلوا على بطولات أو جوائز أو منح أو خلافه ، وكذلك للنواحى (المالية والايرادات والمصروفات ..... إلخ) (والإدارية - مجلس الإدارة - الجمعية العمومية - المكتب التنفيذى ..... إلخ) .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة تحديد هذه السجلات وإصدار القرارات المنشأة لها مع النماذج وفى جميع الأحوال يجب ختم هذه السجلات بخاتم الاتحاد وخاتم الجهة الإدارية والاحتفاظ بها فى مقر الاتحاد مع اتخاذ كافة الإجراءات المخزنية حيالها .

(الباب الثانى)

الإيرادات والمصروفات

أولاً - الإيرادات :

مادة ١١ - تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر الآتية :

١ - الإعانات السنوية التى تقررها الجهة الإدارية المختصة .

٢ - التبرعات والهبات والوصايا التى ترد للاتحاد وبشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

٣ - الإيرادات الذاتية للاتحاد وعلى سبيل المثال رسم الاشتراك فى عضوية الاتحاد أو إيراد الحفلات والمهرجانات التى ينظمها الاتحاد وبشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة ، وحصيلة بيع الكتب المتعلقة بنشاط الاتحاد وحصيلة بيع الدبل المعدنية وجميع مستلزمات السباق وحقوق الرعاية .

٤ - الرسوم والتى يقررها مجلس الإدارة مقابل الاشتراك فى المسابقات التى ينظمها الاتحاد وبعد موافقه الجهة الإدارية .

٥ - أى إيرادات أخرى وبشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٢ - يجب إيداع هذه الإيرادات بحساب الاتحاد بالبنك الذى تم اختياره ويجوز تفريغ حساب تحت رقم آخر للعملات الاجنبية ويجوز اختيار بنك آخر لهذا النوع من العملات وبشرط إخطار الجهة الإدارية المختصة خلال اسبوع من القيام بهذا الإجراء .

مادة ١٣ - على الموظف المختص بالاتحاد إيداع كافة المتحصلات بحساب الاتحاد بالبنك فور تحصيلها إذا زادت عن ألف جنيها ، ويجوز استمرار المبالغ المحصلة مع الموظف المختص إذا قلت عن ذلك وفى جميع الاحوال يجب أن تورد فى نهاية كل أسبوع على الأكثر مهما كانت قيمتها ولا يجوز بأى حال من الأحوال استخدام متحصلات إيرادات الاتحاد فى سداد مصروفاته قبل إيداعها بالبنك وفى حالة تأخير التوريد لحساب الاتحاد فى البنك لأسباب لا يقرها مجلس الإدارة يتحمل المتسبب غرامة تأخير تبلغ قيمتها سعر الفائدة المحددة من قبل البنك المركزى فى حينه من إجمالى مبلغ المتحصلات النقدية المتأخر توريدها عن مدة التأخير بالنسبة للمتحصلات الواردة بالشيكات أو حوالات فيستخرج عنها إيصالات استلام موقعه من مستلميها ومعتمدة بخاتم الاتحاد والجهة الإدارية المختصة وتحول لحساب الاتحاد بالبنك المودع به أمواله بموجب استمارة (قسيمة) توريد فى اليوم التالى على الأكثر من تاريخ ورودها .

مادة ١٤ - ويجب على الموظف المختص بالاتحاد أن يستخرج إيصال بالمبالغ الموردة يسلم أصله لصاحب الحق وتحفظ صورة بملف الإيرادات وصورة ثابتة بالدفتر وجميع إيرادات الاتحاد يستخدم لها إيصالات توريد (تحصيل رسمى من أصل وصورتين مختلفتين اللون ومسلسلة ومعتمدة ومختومة بخاتم الاتحاد والجهة الإدارية المختصة (شعار الدولة) وتضاف بالمخازن وتصرف باسم من يستعملها على أن يستخدم الكربون ذو الوجهين فى كتابة الإيصالات .

مادة ١٥ - يجب على أمين الصندوق أن يقوم بعرض الموقف المالى للاتحاد كل ثلاث شهور على مجلس إدارة الاتحاد وعلى الأخير إصدار القرارات اللازمة للحفاظ على أموال الاتحاد ولا يجوز إصدار قرار بإعدام الديون المستحقة له إلا بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وموافقة الجهة الإدارية المختصة .

ثانيًا - المصروفات

(أ) مستندات الصرف :

مادة ١٦ - لا يجوز صرف اى مبلغ إلا فى حدود الاعتمادات المقررة فى بنود الموازنة ويجوز النقل من بند إلى بند آخر بقرار من مجلس الإدارة وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بالخطة الموضوعة والمعتمدة بمعرفة الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يتضمن سجل المصروفات البنود الرئيسية للمصروفات بحيث تكون مطابقة للبيانات الواردة للحساب الختامى للاتحاد .

مادة ١٧ - يجب أن تؤيد جميع مصروفات الاتحاد بالمستندات الأصلية اللازمة مستوفاة للتوقيعات المطلوبة ولكافة القوانين المعمول بها فى الدولة من الضرائب والدمغات المستحقة وفى حالة فقد المستندات الأصلية يجوز الصرف بمستندات بدل فاقد يقرها مجلس الإدارة بعد التحقيق من صحة الفقد وإرفاقه بمستندات الصرف وبعد اتخاذ كافة الإجرا ءات الواجبة قانونًا .

مادة ١٨ - يجوز عند الضرورة وفى الحالات التى يتعذر فيها الحصول على مستندات واعتماد كل من المدير التنفيذى أو من ينوب عنه وأمين الصندوق صرف مبلغ لا يتجاوز مائتان جنيها فى المرة الواحدة بشرط ارفاق المبررات مع اذن الصرف وفى كل الاحوال لا يجوز أن يتجاوز هذا النوع من المصروفات مبلغ خمسة آلاف جنيها خلال السنة المالية الواحدة .

مادة ١٩ - يتم الصرف بموجب شيكات على البنك المودع به اموال الاتحاد إذا كانت القيمة اكثر من مائتان جنيها على أن يتم تسويتها وفقا للإجرا ءات المالية والقانونية .

(ب) السلفة المستديمة :

مادة ٢٠ - تخصص سلفة مستديمة لأحد العاملين بالهيئة يحدده مجلس إدارة الهيئة ويشترط أن يخضع لنظام الضمان المالى وفقًا لحالته من حيث إذا كان عامل دائم وله معاش أو غير دائم وله مكافأة ، ويرخص المدير التنفيذى بالصرف منها وتحدد قيمتها بقرار من مجلس إدارة الهيئة بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه مصرى لا غير) ، وتستعاض كلما قاربت على النفاذ .

مادة ٢١ - يقتصر الصرف من السلفة المستديمة على المتطلبات الضرورية اللازمة لسير العمل اليومى بالهيئة والتى لا تحتمل الإجراءات الخاصة باستخراج شيك شريطة ألا تتجاوز (٢٥٪) من قيمتها فى المرة الواحدة ، ولا يجوز صرف مرتبات أو أجور أو مكافآت أو بدلات السفر والانتقالات منها .

مادة ٢٢ - يمسك المختص بالسلفة سجل لقيد المبالغ المنصرفة منها وتقيد هذه المبالغ بأصل قيمتها قبل استنزال الدمغة منها أو الضرائب حتى يمكن الخصم على بنود الميزانية بأصل المبالغ وتعطى المستندات المنصرفة ارقام مسلسله تبدأ من بداية السنة المالية وتنتهى بنهايتها وتستعاض السلفة كلما قاربت على النفاذ .

مادة ٢٣ - تسوى جميع حسابات السلفة المستديمة فى آخر السنة المالية ويرد الفائض النقدى إلى حساب جارى الاتحاد بالبنك قبل انتهاء السنة المالية ويتم إمساك سجل لقيد المبالغ المنصرفة وتقيد المصروفات بأصل قيمتها وتحفظ فى ملف خاص وتعطى أرقامًا مسلسلة تبدأ ببداية السنة وتنتهى فى نهايتها وتعتمد من مجلس الإدارة فى أول اجتماع له وتسوى فى نهاية السنة .

مادة ٢٤ - المدير التنفيذى أو من ينوب عنه هو السلطة المختصة بالصرف من السلفة المستديمة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة وفى الأحوال الضرورية ولمبررات خاصة أن يرخص بالصرف من السلفة المستديمة فيما يزيد عن ٥٠ جنيهًا وحتى ١٠٠ جنيهًا فى المرة الواحدة .

(جـ) السلفة المؤقتة :

مادة ٢٥ - يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فى الحالة التى تقتضى طبيعة العمل ذلك ولغرض محدد وتسوى بانتهاء هذا الغرض أو شهرين من تاريخ استخراج السلفه أو نهايه السنه المالية أيهما أقرب وتصرف السلفة لشخص معين مقابل ايصال بقيمتها يحفظ بملفات الاتحاد ويلغى الايصال بمجرد تسوية السلفة .

مادة ٢٦ - تحدد قيمة السلفة الموقتة وفقًا لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المختصين فى الأعمال المطلوبة من أجلها السلفة وتحدد مدة التسوية بحيث لا تجاوز تاريخ انتهاء الغرض منها أو شهرين من تاريخ إصدارها أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب فى حالة التأخير لأسباب غير جدية لا يقرها مجلس الإدارة يتحمل المتسبب غرامة تأخير قدرها (١٥٪) عن مبلغ السلفة كله .

مادة ٢٧ - لا يجوز صرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد فى وقت واحد قبل تسوية السلفة المنصرفة ويجوز اذا اقتضت الضرورة صرف أكثر من سلفة مؤقتة لذات الشخص فى ذات الغرض المخصص على أن تتم تسوية كل سلفة على حدة وفى مواعيدها المحددة .

مادة ٢٨ - يحدد مقدار كل سلفة مؤقتة طبقًا للسلطات الآتية :

رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق أو المدير التنفيذى أو من ينوب عنه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

المكتب التنفيذى اكثر من ٥٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه .

مجلس الإدارة ما يزيد عن ذلك .

(د) المكافآت والبدلات والحوافز :

مادة ٢٩ - لا يجوز صرف بدل حضور جلسات لأعضاء مجلس الإدارة ولا مصروفات تحكيم فى سباقات التى يجريها الاتحاد ويجوز صرف مقابل تغذية نقدى للسادة اعضاء مجلس الإدارة والعاملين المشاركين فى الأنشطة التى تتطلب الاستمرار لفترة زمنية طويلة سواء كانت (سباقات - لقاءات - ندوات - دورات) وتحدد قيمته بمعرفة مجلس الإدارة وكحد اقصى مائتان جنيه عن اليوم الكامل .

مادة ٣٠ - يجوز منح حوافز للعاملين (الخدمات المعاونة) والتى تقوم بخدمة الأنشطة التى يمارسها الاتحاد على ملاعب الغير بشرط تحديد عددهم وحافز كل منهم وموافقة مجلس الإدارة .

مادة ٣١ - يجوز منح العاملون المختارون للعمل بالمعسكرات بأنواعها والتى تستغرق أكثر من يوم مكافأة على النحو التالى :

(٤٪) من المرتب الأساسى أو المعاش أو المكافأة التى يتقاضاها من الاتحاد عن اليوم الواحد فى المعسكرات الدولية أو التى لها صبغة دولية .

(٥٪) من المرتب الأساسى أو المعاش أو المكافأة التى يتقاضاها من الاتحاد عن اليوم الواحد فى المعسكرات المحلية .

ولا يجوز صرف هذا النوع من المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفى كل الأحوال يجب الالتزام بالإقامة والاعاشة الكاملة بالمعسكر ولا يجوز صرف مكافآت ومحاضرات لهيئة الإشراف .

مادة ٣٢ - يجوز صرف مكافآت عن محاضرات نظرية أو تطبيقية أو ندوات للسادة المختارين لإلقاء هذه المحاضرات فى الدورات التدريبية التى يقيمها الاتحاد وفقًا للفئات التالية :

١٥٠ جنيه عن الساعة الواحدة للمستوى الأول .

١٠٠ جنيه عن الساعة الواحدة للمستوى الثانى .

ويتم تحديد المستوى بمعرفة مجلس الإدارة .

مادة ٣٣ - يجوز منح كل من يقدم بحث أو دراسة علمية بحيث تكون متعلقة بموضوعات لم تطرق فى مجالات نشئ الاتحاد وبناء على تكليف سابق من مجلس الإدارة مكافأة يتم تحديدها بمعرفة مجلس الإدارة وعلى ضوء المادة العلمية المقدمة .

مادة ٣٤ - فى حالة ترجمة مادة علمية مرتبطة ارتباط وثيق بمجال نشاط الاتحاد فيجوز صرف مكافآت يتم تحديدها بمعرفة مجلس الإدارة وعلى ضوء المادة العلمية التى تم ترجمتها وبشرط أن يكون ذلك بتكليف من مجلس الإدارة .

مادة ٣٥ - يجوز بموافقة مجلس الإدارة وبتكليف منه أن يقوم أحد السادة المتخصصين بتأليف كتاب فى موضوع لم يتطرق من قبل مرتبط بنشاط الاتحاد ويترتب عليه تطوير فى هذا النشاط ويمنح مكافأة يتم تحديدها بمعرفة مجلس الإدارة .

مادة ٣٦ - إذا رأى مجلس الإدارة قبل التكليف بالترجمة أو التأليف انتداب أحد المتخصصين من الهيئات العلمية المعنية لإيضاح وجهة نظره فى المادة العلمية فيجوز صرف مكافأة له يحددها مجلس الإدارة وإذا رأى أن تتم المراجعة بعد الترجمة أو التأليف للتأكد من صحة الترجمة والمادة العلمية فيجوز صرف مكافأة يحددها أيضًا مجلس الإدارة .

مادة ٣٧ - يجوز للاتحاد أن يستعين بالمتخصصين فى تحكيم المسابقات الفنية والثقافية والدينية بحيث لا تقل لجنة التحكيم عن ثلاثة ويجوز منح مكافأة لكل منهم لا تزد عن مائة جنيه فى الساعة الواحدة وبما لا يجاوز فى المسابقه الواحدة ٥٠٠ جنيه للمحكمين و ٥٠٠ جنيه للعمالة والفنيين المرافقين للحمام فى المسابقات ولا يجوز الصرف لأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالاتحاد .

مادة ٣٨ - لمجلس الإدارة وحده حق تحديد بدلات التحكيم والرسوم والاشتراكات بكافة أنواعها ومكافآت المدربين على المستوى المحلى أو المستوى الدولى .

(الباب الثالث)

المشتريات والأعمال والخدمات

مادة ٣٩ - يتم الشراء أو التكليف بالأعمال أو الخدمات بقرار من مجلس الإدارة بإحدى الطرق الآتية :

المناقصة العامة أو المحدودة .

الممارسة .

الأمر المباشر .

يحدد مجلس الإدارة طريقة الشراء كما يتم اعتماد قرارات جميع اللجان المختصة بالشراء طبقًا للسلطات الآتية :

مجلس الإدارة فيما يزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) وفقًا لما هو وارد بالمادة (٤٠) بذات اللائحة .

المكتب التنفيذى فيما يزيد عن ٥٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) .

رئيس مجلس الإدارة مع أمين الصندوق مع المدير التنفيذى فيما لا يزيد عن ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) .

مادة ٤٠ - عند الضرورة وفى الأحوال العاجلة والتى لا تحتمل إجراءات المناقصة أو الممارسة وبقرار مجلس الإدارة يتم الشراء أو التكليف بالأعمال أو خدمات بالطريق المباشر بحيث لا تتجاوز ٣٠,٠٠٠ جنيه ثلاثون الف جنيها فى التوريدات و٥٠,٠٠٠ جنيه خمسون ألف جنيها فى الخدمات ويعتبر توريد الاصناف الغذائية من ضمن التوريدات مع مراعاة أن تقوم لجنة الشراء بالتوقيع على الفاتورة بمناسبة السعر ، يستثنى من هذا الحد الأصناف التى يتم استيرادها من الخارج بشرط عدم تصنيعها داخل الجمهورية .

مادة ٤١ - تشكل لجان فتح المظاريف ولجان البت فى المناقصات (العامة - المحدودة) أو فى الممارسات بقرار من صاحب السلطة فى تحديد طريق الشراء وفقًا للمبين فى المادة (٣٩) مع جواز أن تمنح لجنة فض المظاريف سلطات لجنة البت فى ما لا يزيد عن ٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) ويراعى ان تشكل اللجان كالتالى (عضو فنى - عضو مالى - عضو قانونى - عضو إدارى) ، وبرئاسة عضو مجلس إدارة - وأن تشكل لجان البت فيما يزيد عن ٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) برئاسة أمين صندوق الاتحاد .

مادة ٤٢ - على كل لجنة من اللجان سواء فض المظاريف أو لجنة ممارسة أو لجنة شراء بالأمر المباشر أن تثبت جميع الإجراءات التى قامت بها فى محضر ولا يجوز إصدار أوامر توريد للمورد إلا بناءً على هذا المحضر مع اعتماده السلطة المختصة لرأى اللجنة .

مادة ٤٣ - يجوز إلغاء المناقصة فى الأحوال الآتية :

إذا تقدم عطاء وحيد وإذا لم يبقى غير عطاء وحيد بعد استبعاد العطاءات الأخرى .

إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثر بتحفظات ولم تسفر المفاوضات عن التنازل عنها .

إذا كانت القيمة النقدية أقل من قيمه العطاءات المقدمة .

مادة ٤٤ - لا يجوز لأحد أعضاء مجلس أو لأحد العاملين بالاتحاد الدخول بالذات أو بالوساطة فى عمليه شراء وتوريدات أو أعمال يكون طرفا فيها .

مادة ٤٥ - يجوز للجنة البت أن توصى بتجزئة عملية الشراء إذا تساوى عطاءين أو أكثر بشرط ألا تتعارض التجزئة مع طبيعة العملية أو صالح الاتحاد .

مادة ٤٦ - فى حالة التكليف بأعمال الترميمات الكبيرة والإنشاءات يراعى ضرورة توافر سابقة الأعمال وإرفاقها بالعروض المقدمة وما يفيد الاشتراك فى اتحاد مقاولى البناء والتشييد .

مادة ٤٧ - يعتبر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكملاً فى كل ما لا يوجد به نص فى هذه اللائحة .

(الباب الرابع)

بدلات الانتقال والسفر

مادة ٤٨ - لا يجوز صرف بدل انتقال ثابت لأى من العاملين بالاتحاد وتصرف فقط قيمة الانتقالات الفعلية عن المأموريات التى يكلف العاملون بتأديتها لصالح الاتحاد وبالوسيلة التى يحددها الأمر بالمهمة .

مادة ٤٩ - لا يجوز صرف بدل حضور جلسات لأعضاء مجلس الإدارة ويجوز صرف قيمة الانتقال بالتاكسى من أماكن الإقامة إلى الاتحاد وذلك لحضور جلسة لمجلس الإدارة أو المكتب التنفيذى أو لمهمة متعلقة بالاتحاد على النحو التالى :

داخل محافظه القاهرة ١٠٠ جنيه ذهاب وعودة .

محافظات الوجه البحرى ١٥٠ جنيه ذهاب وعودة .

محافظات الوجه القبلى ٢٥٠ جنيه ذهاب وعودة .

وذلك عند الضرورة وبناءً على طلب كتابى من العضو والعرض على مجلس الإدارة .

مادة ٥٠ - فى حاله السفر داخل الجمهورية ويكون السفر وفقًا للآتى :

الدرجة الأولى الممتازة لرئيس وأعضاء مجالس إدارة الاتحاد .

الدرجة الثانية الممتازة للعاملين بالاتحاد واللاعبين وأعضاء اللجان والحكام والخبراء .

الدرجة الثانية العادية للعمال والسعاة .

ويجوز فى حالات السفر إلى الأقصر وأسوان على أن يخصم ثلث بدل السفر والمستحق عن هذه الليلة ، وذلك فى حاله استخدام قطارات النوم بموافقة مجلس الإدارة على استخدام قطار النوم .

ويجوز عند الضرورة وفى الحالات العاجلة التى يقررها مجلس الإدارة السفر بالطائرات داخل الجمهورية بالدرجة السياحية .

مادة ٥١ - يصرف بدل السفر عن ليالى المبيت الفعلية التى تقضى بعيداً عن مقر الإقامة بأكثر من ٥٠ كيلو وبتكليف من الاتحاد وفقًا للفئات التالية :

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس إدارة الفروع والعاملون بالفئة الأولى ١٥٠ جنيه .

الحكام والمدربون وباقى العاملين ١٠٠ جنيه .

العمال والسعاة ٧٥ جنيه .

على أن تشمل هذه الفئات قيمة الانتقالات الفعلية وتخفيض هذه الفئات بمقدار الثلث للإعاشة ثلث للإقامة .

مادة ٥٢ - يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر سداد نفقات تكاليف الإقامة داخل الجمهورية بالفنادق فى اللقاءات والمؤتمرات الدولية والبطولات على مستوى الجمهورية على أن يحدد مجلس الإدارة مستوى الإقامة وبحيث لا يزيد عن فنادق الدرجة الأولى لأعضاء مجلس الإدارة والوفود الأجنبية على أن يراعى خصم $\frac{١}{٢}$ بدل السفر فى حالة الاقامة الكاملة وثلث بدل السفر فى حالة المبيت فقط .

مادة ٥٣ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة اقتراح الصرف لرؤساء بعثات الوفود المسافرة لخارج البلاد مبلغ ٢٠٠ دولار لمواجهة المصروفات الطارئة فى الخارج معفاة من تقديم المستندات على أن يتضمن ذلك القرار الوزارى المرخص للسفر مع تقديم مذكرة تفصيلية يقرها مجلس الإدارة على الصرف فور العودة مباشرة .

مادة ٥٤ - لا يجوز للاتحاد وفروعه الاشتراك بفرق مع الفرق الأجنبية التى تقام داخل أو خارج الجمهورية إلا بقرار من وزير الشباب ما عدا المشاركات التابعة للاتحاد الدولى وتحت إشرافه وبعد العرض على الجهة الإدارية .

مادة ٥٥ - لا يجوز تجاوز المدة المرخص بها فى السفر للخارج وفى الحالات القصوى والطارئة التى تستدعى تجاوز المدة يلزم موافقة مجلس الإدارة واعتماد الوزير المختص أو من يفوضه .

مادة ٥٦ - لا يجوز صرف بدل سفر اللاعبين وإنما يجوز صرف مصروف جيب ويحدد قيمته بمعرفة مجلس الإدارة وذلك فى الحالات التى يتيسر فيها ذلك ويتحمل الاتحاد بكافه مصاريف الإقامة والإعاشة له .

مادة ٥٧ - لا يرخص لأى فرد (لاعب - حكم - مدرب) أو أى نادى أو منطقة أو اتحاد إقليمى بالسفر للخارج للاشتراك فى أى نشاط خارجى إلا بموافقة مجلس ادارة الاتحاد وبعد العرض على الجهة الإدارية .

مادة ٥٨ - يجوز بقرار من مجلس الإدارة التصديق بصرف هدايا للفرق الأجنبية الزائرة أو فى حالة سفر الفرق المصرية للخارج فى حدود مشروع الميزانية المعتمدة .

(الباب الخامس)

المخازن

مادة ٥٩ - يكون للاتحاد مخزن واحد أو أكثر إذا اقتضت حاجة العمل ذلك ويتم تحديد هذه المخازن طبقًا للأوضاع التى يفترضها أمين الصندوق أو المدير التنفيذى واعتماد مجلس الإدارة .

مادة ٦٠ - يجب اتخاذ الإجراءات الواجبة لحماية ممتلكات الاتحاد من السرقة أو التلف ويجوز التأمين عليها بإحدى شركات التأمين ضد الحريق أو السطو .

مادة ٦١ - جميع الاصناف المستديمة مهما كانت قيمتها التى تزيد قيمتها عن مائة جنيه والتى ترد للاتحاد يجب أن تودع حال وصولها بالمخزن المختص ويحرر بها إيصال إذن إضافة ويستثنى من ذلك الأصناف التى لا يمكن ادخالها المخازن بطبيعتها فيكتفى بالتوقيع على الفاتورة بما يفيد المعاينة والاستلام .

مادة ٦٢ - تشكل لجنه بقرار من امين الصندوق لفحص الاصناف الموردة للتحقق من مطابقتها للأصناف المطلوبة إذا كانت تزيد قيمتها عن خمسمائة جنيه وإذا قلت عن ذلك يكتفى بإقرار اللجنة على فاتورة الشراء وذلك تمهيداً لإضافة الأصناف بصفة نهائية بالمخزن وتحرير إذن الإضافة .

مادة ٦٣ - لا يجوز الصرف من المخازن إلا بعد تحرير إذن الصرف على النموذج المخصص لهذا الغرض ويجب فى هذه الحالة أن يقوم المستلم بالتوقيع على صورة إذن الصرف الخاصة بالمخازن بما يفيد الاستلام .

مادة ٦٤ - تقيد كل من العهدة المستديمة والمستهلكة فى سجلات خاصة لكل منها ثبت فيها الحركة الخاصة لكل صنف من الأصناف الموجودة بالمخازن ويوضح أمام كل سعر شراءه وتاريخه والأصناف المستديمة هى التى لا تنقضى بالاستعمال .

مادة ٦٥ - تشكل لجنة خاصه بقرار من مجلس الإدارة لفحص الأصناف الموردة والصادر بها قرار بإعفائها جمركيًا وتضاف بالمخازن ويفرد لها سجل خاص على إنه لا يجوز الصرف منها للهيئات أو الأفراد إلا بإذن خاص فى كل حالة على حدة من مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة (الإدارة المركزية لمراكز الشباب) .

مادة ٦٦ - تشكل لجنة بقرار من مجلس الإدارة لجرد الممتلكات الثابتة والمنقولة للعهد الدائمة والمستهلكة سنويًا فى موعد لا يتجاوز آخر السنه المالية وتقدم لجنة الجرد تقرير بما أسفرت عنه هذه العملية على النماذج المخصصة لذلك مدعمًا ببيان مدى صلاحية الأصناف وتحفظ هذه المحاضر فى ملفات خاصة .

مادة ٦٧ - يخصم بقيمة الأصناف التالفة والمفقودة والتى يثبت من التحقيق الذى يجريه الاتحاد فى هذا الشأن أنه ثمة إهمال قد تسبب فى تلفها أو فقدها على حساب المسئول عن هذا الإهمال وتحسب قيمة الاصناف إليه (١٠٪) مصاريف إدارية .

مادة ٦٨ - يجوز للاتحاد أن يعلن عن مزايدة البيع للأصناف التى تثبت عدم الحاجة إليها عن طريق تكهينها طبقًا للإجراءات المتبعة والمعمول بها طبقًا للائحة المخازن وتتبع إجراءات المزايدة من حيث الإعلان عنها وتشكيل اللجنة المختصة بذلك والحصول على أعلى الأسعار وأفضل الشروط ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالاتحاد أن يدخلوا المزايدة بالذات أو الوساطة .

مادة ٦٩ - بالنسبة للجوائز والملابس يتم إضافتها وصرفها وتوزيعها بموجب محضر معتمد من لجنة من ثلاثة أعضاء تتكون من أمين الصندوق والسكرتير العام أو المدير التنفيذى وعضو ثالث .

(الباب السادس)

الوظائف

مادة ٧٠ - يجوز لمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه فى إنجاز الأعمال المالية والإدارية والفنية سواء عن طريق التعيين أو الندب أو الاعارة ويجوز أن يكون ذلك لكل الوقت أو لبعض الوقت ولمجلس الإدارة تحديد المكافأة لكل عامل .

مادة ٧١ - فى حالة التعيين يجب على الاتحاد مراعاة الشروط الآتية :

١ - ميزانية الاتحاد وبالنسبة لمخصصة للمصروفات الإدارية .

٢ - الإعلان عن الوظيفة المطلوبة والشروط ويجوز أن يكون الإعلان داخليًا .

٣ - الحاجة الماسة إلى تواجد المطلوب تعيينه .

٤ - اجتياز الاختبارات التى يجريها الاتحاد .

٥ - حسن السير والسلوك والسمعة الحسنة وعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مقيدة للحرية أو فى جريمة مخلة بالشرف .

فى حالة الندب كل أو بعض الوقت يجب مراعاة الحصول على موافقة جهة العمل الأصلية المنتدب أو المعار منها العامل ويتم تجديدها سنويًا .

مادة ٧٢ - يقرر مجلس إدارة الاتحاد فى ختام كل سنه مالية مقدار العلاوة التى يمنحها الاتحاد للعاملين الدائمين فقط بحيث لا تتجاوز النسبة المخصصة للعاملين بالقطاع الخاص وبقرار وزير القوى العاملة أو القرارات السيادية .

مادة ٧٣ - يجب على الاتحاد إعداد عقد عمل لكل عامل دائم معين طبقًا لعقد العمل الفردى وإخطار التأمينات وخصم النسبة المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٧٤ - يجوز للاتحاد تحمل نفقات العلاج بالنسبة للعاملين الدائمين المعينين كما يجوز تحمله بالنسبة للعاملين المؤقتين وبشرط موافقة مجلس الإدارة وبشرط أن لا يكون لديه اية علاج حكومى آخر « تأمين صحى » .

مادة ٧٥ - يجوز للاتحاد منح سلف للعاملين بشرط عدم تجاوز الاعتماد المخصص بذلك فى الميزانية ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر صرف منح للعاملين بالاتحاد فى الأعياد والمواسم وبشرط توافر الاعتماد المخصص .

(الباب السابع)

أحكام عامة

مادة ٧٦ - تخضع المستندات والسجلات الخاصة بالصرف والإيراد لرقابة الأجهزة المختصة بالدولة والتفتيش المالى والإدارى بوزارة الشباب .

مادة ٧٧ - يتم العمل بالقواعد العامة الواردة بالقوانين واللوائح فى كل ما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

مادة ٧٨ - على الاتحاد الاستجابة لتقارير الجهات الرقابية ومداركة ما ورد بها من ملاحظات فى المدة المحددة بالقوانين .

مادة ٧٩ - تعتبر الإدارة العامة للهيئات بوزارة الشباب هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لكافه النواحى المالية والإدارية للاتحاد ، ويتم موافقتها بالحسابات الختامية والميزانيات العمومية محاضر مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى إذا تضمنت هذه المحاضر قرارات لها صفه مالية وإدارية ، كما تختص باستصدار تراخيص جمع المال ورقابتها .

مادة ٨٠ - لا يجوز إجراء أى تعديلات بهذه اللائحة إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة والمركزية والإدارة لبحثها وإبداء الرأى تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٨١ - يحتفظ الاتحاد بالمستندات المالية لمدة أقلها خمسة عشر عام ولا يجوز إعدام المستندات بعد هذه المدة إلا بموافقة وحضور مندوب الجهة الإدارية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٢٤٢ - ٢٠٢٢/٩/٢١ - ٩٠٩